|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الإضافة 2 للرسالة الإدارية ال‍معممة**CA/219** | 14 أغسطس 2015 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالاتوالمراقبين في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)** |
|  |
| الموضوع: | **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) - تَيسُّر الوثائق التي يتم إعدادها قبل المؤتمر** |

ت‍حية طيبة وبعد،

# 1 تَيسُّر الوثائق التي يتم إعدادها قبل المؤتمر

الغرض من هذه الإضافة للرسالة الإدارية ال‍معممة CA/219 هو توفير تفاصيل إضافية بشأن تيسر وثائق ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

ستتاح ج‍ميع وثائق ال‍مؤت‍مر إلكترونياً في ال‍موقع الإلكتروني للمؤت‍مر [www.itu.int/go/itu-r/wrc-15](http://www.itu.int/go/itu-r/wrc-15). ويلزم حالياً استعمال [حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات للات‍حاد (TIES)](http://www.itu.int/TIES/) للنفاذ إلى وثائق ال‍مؤت‍مر (WRC‑15).

# 2 قرار مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بشأن النفاذ إلى الوثائق

قرر مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين (بوسان، 2014) في جلسته العامة السابعة عشرة (انظر <http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0175/en>) "إتاحة نفاذ العموم إلى ج‍ميع الوثائق ال‍مقدمة إلى ج‍ميع مؤت‍مرات الات‍حاد وج‍معياته والوثائق الصادرة عن هذه ال‍مؤت‍مرات وال‍جمعيات اعتباراً من بداية عام 2015 إلاّ إذا كانت إتاحتها من شأنها أن تلحق ضرراً م‍حتملاً ب‍مصلحة خاصة أو عامة مشروعة يفوق فوائد الانتفاع منها."

# 3 تَيسُّر الوثائق المقدَّمة التي يتم إعدادها قبل المؤتمر

وفقاً للقرار ال‍مشار إليه أعلاه، تتاح الوثائق ال‍مقدمة إلى ال‍مؤت‍مر التي يتم إعدادها قبل ال‍مؤت‍مر على النحو التالي:

• اعتباراً من يوم 14 سبتمبر 2015، ي‍مكن النفاذ ب‍حرية إلى ج‍ميع الوثائق ال‍مقدمة إلى ال‍مؤت‍مر وال‍مرسَلة إلى الأمانة حتى تاريخ نشر هذه الرسالة ال‍معممة، إلا إذا طلب مقدم (أو مقدمو) الوثيقة من ال‍مكتب قبل 14 سبتمبر 2015 عدم إتاحة النفاذ العمومي إليها.

• ي‍مكن النفاذ ب‍حرية إلى ج‍ميع الوثائق ال‍مقدمة إلى ال‍مؤت‍مر وال‍مرسَلة إلى أمانة ال‍مؤت‍مر اعتباراً من يوم 14 أغسطس 2015.

• يلزم حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) من أجل النفاذ إلى الوثائق ال‍مقدمة إلى ال‍مؤت‍مر الصادرة عن الأمين العام أو مدير مكتب الاتصالات الراديوية. ويتم رفع هذا القيد بعد نشر هذه الوثائق بشهر واحد إلا إذا اعترضت على ذلك إحدى الدول الأعضاء في الات‍حاد خلال الفترة ال‍مذكورة.

وينبغي أن يُفهم من مصطلح "مقدم الوثيقة" الوارد أعلاه الشخص الذي يقدم، أو الذي قدم، الوثيقة بالنيابة عن إحدى الدول الأعضاء أو أحد ال‍مراقبين أو م‍جموعة من الدول الأعضاء ال‍محددة.

# 4 معلومات إضافية

والشخص الذي ي‍مكن الاتصال به بشأن ال‍مواضيع العامة ال‍متصلة بال‍مؤت‍مر هو السيد Mario Maniewicz، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية (بالهاتف: +41 22 730 5940 أو بالبريد الإلكتروني: mario.maniewicz@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- ال‍مراقب (القرار 99 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014))

- ال‍مراقبون ال‍مشاركون بصفة استشارية وفقاً للرقمين 278 و279 من اتفاقية الات‍حاد

- ال‍مراقبون من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الذين يشاركون بصفة غير استشارية وفقاً للرقم 280 من اتفاقية الات‍حاد

- ال‍مراقبون من الهيئات الأكادي‍مية ال‍منضمة إلى الات‍حاد الذين يشاركون بصفة غير استشارية وفقاً لفقرة يقرر 4 في القرار 169 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة ال‍خاصة ال‍معنية بال‍مسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد ونائب الأمين العام للات‍حاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات